



(8) سنة صلاة الضحى

ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة، نذكر منها ما يلي:

- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يصبح على كل سلامي (عظام البدن ومفاصله) من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
- يجزي - بفتح أوله - بمعنى يكفي، أو بضمه ويكون من الإجزاء.
- ولأحمد وأبي داود عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة) قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: (النخامة في المسجد يدفنها أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ).

عنه).

قال الشوكاني: (والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعاتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة. ويدلان أيضا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودفن النخامة، وتنحية ما يؤذي المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات لنسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم).

• وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله عز وجل: ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره) رواه الحاكم والطبراني ورجاله ثقات.

ومعنى أكفك آخره يعنى من كل سوء وأذى.

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: (بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام). رواه البخاري ومسلم.

• وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى الظهر أربعاً بنى له بيت في الجنة) حسنه الألباني في صحيح الجامع.

• وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر



الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة
تامة تامة). حسنه الألباني في صحيح الجامع.

ومعنى الحديث:

أن من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله بتلاوة القرآن أو مدارس العلم
الشرعي أو الذكر إلى وقت الشروق ثم بعد ذلك صلى ركعتي الضحى بعد
الشروق باثنتي عشر دقيقة، وله أن يصلها خارج المسجد إلى ما قبل الظهر
بسبع دقائق كان له هذا الأجر العظيم.

هذا وقد أفتى الشيخ ابن باز بأن المرأة التي تصلي في بيتها منفردة ثم تقعد تذكر
الله في مكان صلاتها أن لها نفس الأجر لأنها لا يجب عليها الجماعة .

حكمها:

صلاة الضحى عبادة مستحبة فمن شاء ثوابها فليؤدها وإلا فلا تثريب عليه في
تركها، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كان صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصلها) رواه الترمذي
وحسنه.

وقتها:

يبدأ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح ويقدرها الفلكيون باثنتي عشر دقيقة إلى أن

يقوم قائم الظهيرة، وهو قبيل زوال الشمس بزمان قليل، وقدّره بعض العلماء بعشر دقائق تقريباً قبل دخول وقت الظهر، ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشد الحر، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى). رواه أحمد ومسلم

الأوابين: الراجعين إلى الله.

رمضت : احترقت . والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة : أي إذا وجدت الفصال حر الشمس ، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها .

عدد ركعاتها:

أقل ركعاتها اثنتان كما تقدم في حديث أبي ذر وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حد لأكثرها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

قضاء الضحى:

اختلف أهل العلم في قضاء صلاة الضحى إذا فات وقتها، فذهب بعضهم إلى أنها تقضى، وهو الصحيح عند الشافعية، وقال به بعض الحنابلة، وذهب آخرون إلى عدم قضائها، وهو قول الشافعي القديم، ومذهب الحنفية والمالكية.



ودليله حديث أبي قتادة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح في السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) رواه مسلم.

والمراد بالسجدتين صلاة السنة الراتبة التي قبل الفجر.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فسأله عن ذلك فقال: (إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر) رواه البخاري ومسلم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما) رواه البيهقي بإسناد جيد.